قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
40/116	2586/ل/د/1/2019م لعام 1440هـ	1440/12/26هـ الموافق 2019/08/27م
نوع الدعوى	التصنيف	سبب النهائية
مدنية	التعويض عن الضرر الناتج لمخالفة نظام السوق المالية	فوات موعد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى اللجنة بصحيفة دعوى في تاريخ 1440/05/14هـ ضد كل من الشركة المدعى عليها ورئيس مجلس إدارتها ونائبه وأعضاء مجلس إدارتها وشركة المراجع الخارجي، جاء فيها ما نصه: "أتقدم بدعوى ضد كل من الشركة المدعى عليها ورئيس مجلس إدارتها ونائبه وأعضاء مجلس إدارتها وشركة المراجع الخارجي. الشركة المدعى عليها ارتكبت عدة مخالفات أدت إلى الإضرار بي وبالمساهمين حيث إن الشركة المدعى عليها خالفت المادة التاسعة والأربعين فقرة (أ) من نظام السوق المالية، والتي تنص على: (وجوب إيضاح الشركات عن جميع القوائم المالية)، لكن الشركة المدعى عليها لم تفعل مما جعل المسؤولية تلاحقها في إيقاع الخسارة علينا حيث إن الشركة المدعى عليها لو كانت شفافة معنا لما حصلت هذه الخسارة علينا. الشركة المدعى عليها خالفت أيضاً المادة السابعة من نظام السوق، والتي تنص بحضر التصريح ببيانات غير صحيحة مما جعلت المسؤولية عليها في الخسارة التي لحقت بي حيث إنها ضللت بي، وأوهمتني بمعلومات حول الشركة المدعى عليها غير صحيحة مثل القوة الشرائية للسهم مما جعلني أثق بالشركة المدعى عليها وأدخل فيها حتى تم تعليق أسهمي في الشركة المدعى عليها. وعدد الأسهم: (9258) سهم، وتاريخ الشراء في 1433/05/10هـ الموافق 2012/04/02م، وسعر الشراء: (200676.22) ريال (مائتان ألف وستمائة وستة وسبعون ريالاً واثنان وعشرون هللة). كما تم شراء الأسهم دفعة واحدة. الطلبات: أطالب بتعويضي عن مبلغ شراء الأسهم، وهو (200676.22) ريال (مائتان ألف وستمائة وستة وسبعون ريالاً واثنان وعشرون هللة)، بالإضافة للأرباح المتوقعة منذ شراء الأسهم إلى يومنا هذا".

وحيث تبين للّجنة أن دعوى المدعي غير محررة، فقد خاطبت المدعي في تاريخ 1440/05/21هـ بطلب تحرير دعواه من خلال صحيفة دعوى معدلة؛ وذلك بتحديد الخطأ الذي ينسبه إلى المدعى عليهم، والضرر الذي لحق به من جراء ذلك، والعلاقة السببية بين الخطأ والضرر مع تقديم المستندات الداعمة، وتحديد طلباته في مواجهة المدعى عليهم بشكل دقيق، فوردت اللجنة صحيفة

دعوى معدلة في تاريخ 1440/05/28هـ، جاء فيها ما نصه: "إشارة للدعوى المقيدة لدى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بالرياض برقم (1440/116هـ)، والمنظورة لدى لجنتكم الموقرة وحيث تم إفهامي بتحرير دعواي من قبل اللجنة عليه فإننا أقدم لسعادتكم دعواي ضد الشركة المدعى عليها، والأعضاء المذكور أسمائهم سلفاً بطلب التعويض الجابر العادل لما لحقني من أضرار وخسائر مادية بسبب ما قامت الجهة المدعى عليها من إخلال بالتزاماتها معي بموجب عقد المساهمة، وتتلخص وقائع الدعوى في ما يلي: 1 -تم إبرام عقد مع المدعى عليها للمساهمة بحصة في رأس مال الشركة المدعى عليها بتاريخ 1433/05/01هـ بمبلغ وقدره (200676.22) مائتان ألف وستمائة وستة وسبعون ريال واثنان وعشرون هللة بهدف الربح. 2 -أساس مطالبتي بالتعويض نظراً لتوافر الخطأ في حق المدعى عليه، وتمثل ذلك في الآتي: أ -صدور فعل غير مشروع من المدعى عليهم بسبب عدم التزامهم بالتعليمات والنصوص النظامية الواردة في الفقرة الأولى بالمادة (49) من نظام سوق المال نظراً؛ لأنها لم تفصح لي عن جميع القوائم المالية لها قبل إبرام العقد، وهو ما أضر بي وبمصلحتي حيث أن غاية طلبي بالدعوى الحكم لي بإلزام المدعى عليهم بإعادة رأس المال وفقاً للمبدأ الفقهي والقانوني (كل خطأ سبَّب ضرراً للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض). ب -تضليل المدعي عليهم لي وإيهامي بالأرباح، وذلك بإعطائي بيانات مغلوطة لا أساس لها من الصحة وهذا الخطأ أفضى الضرر محل الدعوى. 3 -توافر ركن الضرر حيث لحق بي أضرار بالغة تمثل في ضرر مادي ومعنوي نتج عن عمل غير مشروع صدر من المدعى عليهم فهو الخطأ بعينه الذي يستوجب التعويض عنه مما يتوجب أحقيتي بالتعويض بسبب إخلال المدعى عليهم لالتزاماتهم ومسؤوليته عما لحقني من خسائر وضرر مادي ومعنوي بخسارة رأس المال بسبب تقصيرهم في مسؤوليتهم وتفويتهم الربح مما يجب التعويض عنه. 4 -مسؤولية الإدارة المدعى عليها عن الخطأ الصادر منها، وأثاره وما لحقني به من ضرر، وحيث أن أركان المسؤولية هي الخطأ والضرر وعلاقة السببية فإن الخطأ قد وجد من قبل المدعى عليها على نحو ما سلف والضرر ثابت في حقي بخسارة مالي لذا فإن أركان المسؤولية متوافرة، وحيث توافرت في الدعوى كافة الأركان والشروط الموجبة للتعويض، وبالتالي يلزم رفع الضرر عني بإلزام المدعى عليها بإلغاء قرارها المطعون فيه بالإلغاء. الطلب: ولما تقدم ولما تراه هيئتكم الموقرة من أسباب، وآمل الاستجابة إلى طلباتي التالية والمتمثلة في: 1 -قبول طلب التعويض شكلاً. 2 -الحكم لي بالتعويض العادل الجابر عن مبلغ شراء الأسهم والبالغة قدرها (200676.22) مائتان ألف وستمائة وستة وسبعون ريال واثنان وعشرون هللة؛ لثبوت مسؤوليتها عن الضرر وخسارة رأس المال لما أوردته لكم".

وفي تاريخ 1440/06/20هـ عقدت اللجنة جلسة لنظر الدعوى للمدعي بمفرده من أجل تحرير دعواه، وقد حضرها وكيله. وافتتحت الجلسة بسؤال وكيل المدعي عن عدد الأسهم التي يملكها

موكله في الشركة المدعى عليها، فأجاب بأن عددها يبلغ (9258) سهماً. وبسؤاله عن تاريخ شرائها، أجاب بأنه كان في تاريخ 1433/05/10هـ الموافق 2012/04/02م. وبسؤاله هل كان شراء هذه الأسهم على دفعة واحدة أم على دفعات؟ أجاب بأنه تم شراؤها دفعة واحدة. وبسؤاله عن قيمة شراء موكله لهذه الأسهم، أجاب بأن القيمة تبلغ (200.676.22) ريالاً. وبسؤاله هل باع موكله هذه الأسهم؟ أجاب بأنه لا يعلم، وسيزود اللجنة بإجابته في هذا الشأن. وبسؤاله عن الخطأ الذي ينسبه إلى كل من المدعى عليهم وحدود مسؤوليته، وتقديم ما يثبت ذلك، أجاب بأنه سيزود اللجنة بجوابه. وبسؤاله عن الضرر الذي ترتب عليه نتيجة للخطأ الذي ينسبه إلى المدعى عليهم، أجاب بأنه سيزود اللجنة بجوابه. وبسؤاله عن العلاقة السببية بين الخطأ الذي ينسبه إلى المدعى عليهم والضرر الذي يدعي أنه لحق بموكله، أجاب بأنه سيزود اللجنة بالإجابة. وبسؤاله عن دعوى موكله في مواجهة المدعى عليهم وهل كانوا متضامنين أم لا؟ أجاب بأن دعوى موكله ضدهم متضامنين. وبسؤاله عن حصر طلباته، أجاب بأنه سيزود اللجنة بجوابه عن ذلك. وبسؤاله عن المهلة التي يحتاج إليها لتقديم جوابه، أجاب بأنه يطلب مهلة (30) يوماً من تاريخ هذه الجلسة. وقد وافقت اللجنة على منحه المهلة المطلوبة، وأكدت على وكيل المدعي بضرورة أن تكون دعوى موكله محررة مع تقديم ما يثبت جميع ما ينسبه إلى المدعى عليهم وطلباته في حقهم، وبذلك اختتمت الجلسة.

وفي تاريخ 1440/07/17هـ، ورد اللجنة كتاب المدعي بطلب تمديد مهلة الرد على ما جاء في جلسة النظر المنعقدة في 1440/06/20هـ، فقررت اللجنة منحه مهلة (15) يوماً من تاريخ طلبه.

وفي تاريخ 1440/08/02هـ وردت اللجنة مذكرة جوابية من المدعي، جاء فيها ما نصه: "إشارة للدعوى المقيدة لدى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بالرياض برقم (1440/116هـ)، والمنظورة لدى لجنتكم الموقرة وحيث عقدت جلسة بتاريخ 2019/02/25م وتم إفهامي بتحرير الدعوى مع توضيح بعض النقاط المهمة في الدعوى فإنني أقدم لسعادتكم دعواي ضد الأطراف الموضحة بياناتهم أعلاه، وتتلخص وقائع الدعوى فيما يلي: الخطأ الذي أنسبه للمدعى عليهم وحدود مسؤوليتهم: نشرت الشركة المدعى عليها قوائم مالية مضللة ومعلومات غير صحيحة في صحيفة الرياض يوم السبت الموافق 1429/04/27هـ والمرفق صورة منه مع الدعوى حيث ذُكر في بيانهم أن الشركة المدعى عليها شهدت معدلات نمو قوية في أدائها المالي حيث استطاعت أن تحقق نسبة نمو سنوية في الأرباح الصافية بلغت (95٪) مصدرها بالكامل من نشاط الشركة المدعى عليها الرئيسي مما حدا بي بأن أستثمر في هذه الشركة المدعى عليها بتاريخ 1433/05/01هـ، حيث تم شراء عدد(9258) سهماً بسعر مائتان ألف وستمائة وستة وسبعون ريالاً واثنان وعشرون هللة (200676.22)، دفعة واحدة ولا زلت أملك هذه الأسهم كاملة إلى هذا الوقت. من الضرر الذي

لحق بي جرّاء تعرض الشركة المدعى عليها لخسائر مالية: قرار هيئة سوق المال استمرار تعليق تداول أسهم الشركة المدعى عليها إلى أن تعدل الشركة المدعى عليها أوضاعها المالية إلى أن تم إلغاء السهم من التداول بعد أن تم إفلاس الشركة المدعى عليها. إفلاس المجموعة وهي تتعامل بعقود كبيرة مع شركات كبرى أمر يثير الشك والريبة ويؤكد على وجود خلل واسع في الشركة المدعى عليها إدارياً ومحاسبياً. المبلغ الذي دفعته في شراء أسهم هذ الشركة المدعى عليها كان قرضاً عن طريق البنك لكي أحقق أرباح في الشركة المدعى عليها لكن الذي حصل أني أثقلت كاهلي بالديون وخسارة رأس مالي في الشركة المدعى عليها. العلاقة السببية بين الخطأ المنسوب للمدعى عليهم والضرر الذي لحق بيان أركان المسؤولية تعمدت الغش في إعلانها المضلل كما بينته سلفاً؛ لذا الخطأ قد وُجد من المدعى عليهم مما سبب لي الضرر بخسارة مالية، وحيث توافرت أركان المسؤولية في الدعوى والشروط الموجبة للتعويض، ودعواي ضد المدعى عليهم متضامنين. الطلب: أطالب بتحقيق عاجل مع جميع الأطراف ذات العلاقة. كما أطالب برأس المال البالغ (200676.22) ريالاً، وتعويضي عن الفترة التي تم فيها تعليق السهم عن التداول من تاريخ 2012/07/22م حتى يومنا هذا. كذلك أطالب بتعويضي عن الأضرار النفسية والصحية والاجتماعية التي لحقت بي وبأسرتي، وأن يكون التعويض تضامنياً يتحمله جميع الأطراف المدعى عليهم".

وتم تزويد المدعى عليهم بنسخة من صحيفة الدعوى ومرفقاتها في تاريخ 1440/10/14هـ، مع طلب جوابهم عنها، فوردت اللجنة مذكرة جوابية من المدعى عليه التاسع في تاريخ 1440/10/20هـ، جاء فيها ما نصه: "بعد الاطلاع على مذكرة المدعي المشار إليها أعلاه، نطلب من فضيلتكم استبعادي من هذه القضية للأسباب التالية، علماً بأني أحتفظ بحق الرد تفصيلاً على جميع ما ورد في لائحة الدعوى متى ارتات لجنتكم الموقرة الاستمرار في تداولات هذه القضية مستقبلاً. لقد أشار المدعي في لائحته بأن الشركة الأم نشرت قوائم مالية مضللة ومعلومات غير صحيحة عن الشركة المدعى عليها في صحيفة .... بتاريخ 1429/04/27هـ الموافق 2008/05/03م، والذي حدا به بأن يستثمر بالشركة المدعى عليها. نفيد كريم علمكم بأن هذه القوائم المالية قد تم نشرها بتاريخ 1429/04/27هـ الموافق 2008/05/03م، أي قبل التحاقي بالعمل في الشركة المدعى عليها وليس لي علاقة بها. لقد صدر قرار من لجنتكم الموقرة في نفس القضية برقم (1788/ل/د1/2016م لعام 1437هـ) والمقيدة بسجل دعاوى اللجنة برقم (36/9 بتاريخ 1436/01/25هـ) والتي رفعت من قبل هيئة السوق المالية ذات نفس الموضوع، والذي تم الفصل فيها، وأؤيد من لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية رقم (1189/ل س/2014 لعام 1438هـ)، باستبعادي من هذه الدعوى حسب تسبيب الحكم، ولم يتضمن هذا

الحكم أي إدانة لي شخصياً في هذه القضية برمتها، فبالتالي نلتمس من فضيلتكم استبعادي من هذه القضية وفقا لقرار الحكم آنف الذكر".

وفي تاريخ 1440/10/20هـ وردت اللجنة مذكرة جوابية من وكيل المدعى عليه السابع، جاء فيها ما نصه: "الموضوع: مذكرة دفاع أولى مقدمة من موكّلي على ما جاء في صحيفة دعوى المدعي في الدعوى المقيدة في سجلات اللجنة برقم (1440/116).إشارة إلى الموضوع أعلاه، وإلى صحيفة الدعوى المقدمة من المدعي، والتي يطالب فيها بالتعويض المالي والتعويض عن الأضرار، عليه فإنني أتقدم لمقام اللجنة الموقرة بالجواب عن هذه الدعوى وفقاً للآتي: أولاً: عدم تحرير المدعي لدعواه، لخلوّ صحيفة الدعوى من البيانات اللازمة لتحرير الدعوى: بعد اطلاعنا على صحيفة الدعوى المقدمة من المدعي تبين لنا أن دعوى المدعي غير محررة، وتفتقد للبيانات الأساسية التي تقوم عليها الدعوى فلم يوضّح المدعي ويبيّن الآتي: 1 -لم يبين المدعي الخطأ الموجب للتعويض. 2 -لم يوضح المدعي ويبين الضرر الذي يدعي وقوعه عليه ومقداره. 3 -لم يبيّن المدعي تاريخ شرائه الأسهم، وهل لازال يحتفظ بها أم قام ببيعها، ومتى تم البيع في حال قام بالبيع. 4 -لم يكشف المدعي عن الآلية التي اعتمد عليها في عملية الشراء أو البيع، والدافع لتنفيذ الشراء والبيع في تواريخ البيع والشراء. وحيث إن الأصل في الدعوى أن تكون محررة معلومة المدعى به مصرحاً بالطلب فيها، فيبين الخصم ما يلزم لتحريرها، وقد قال الفقهاء رحمهم الله: ولا تصح الدعوى إلاَّ محررة لأن الحكم مرتب عليها، ولذلك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: 'وإنما أقضي على نحو ما أسمع 'واستناداً لما ورد في المادة الحادية والأربعون من نظام المرافعات الشرعية بما نصه: 'يجب أن تشمل صحيفة الدعوى البيانات الآتية: ومنها ما جاء في الفقرة 'و: موضوع الدعوى، وما يطلبه المدعي، وأسانيده'، واستناداً لما ورد في المادة السادسة والستون من نظام المرافعات الشرعية بما نصه: 'على القاضي أن يسأل المدعي عما هو لازم لتحرير دعواه قبل استجواب المدعى عليه؛ وليس له السير فيها قبل ذلك، وإذا عجز المدعي عن تحريرها أو امتنع عن ذلك، فيحكم القاضي بصرف النظر عن الدعوى'. عليه فإن دعوى المدعي بوضعها الراهن دعوى غير محررة يتوجب صرف النظر عنها. ثانياً: عدم أحقية المدعي للتعويض: ومع تمسكنا بالدفع الشكلي المذكور أعلاه، فإنه من المستقر عليه أنه يلزم لاستحقاق التعويض طبقاً لأحكام المسؤولية التقصيرية، أن يثبت توافر ثلاثة أركان مجتمعة هي الخطأ والضرر المباشر وعلاقة السببية بينهما، وأنه إذا تخلف أحد هذه العناصر انتفت المسؤولية، وحيث إن المدعي لم يبين في صحيفة دعواه الخطأ الموجب للتعويض ولم يقدم ما يثبته، كما أنه لم يوضح الضرر الذي تعرض له ومقداره، كما أن أركان التعويض الثلاثة غير متوافرة، وبالتالي فإن المدعي لا يستحق أي تعويض، وتنتفي مسؤولية موكلي في مواجهته. الطلبات: بناءً على ما سبق، وحيث اتّضح بطلان دعوى المدعي لما سبق إيراده أعلاه من دفوع، فإنني أطلب:

1 -الحكم بردّ دعوى المدعي ضدّ موكّلي. 2 -احتفظ لموكلي بكامل حقّه في مطالبة المدعي بأتعاب المحاماة في دعوى مستقلّة".

وتم تزويد المدعى بنسخة من هذه المذكرة الجوابية في تاريخ 1440/10/21هـ مع طلب جوابه عنها.

وفي تاريخ 1440/10/20هـ وردت اللجنة مذكرة جوابية من وكيل المدعى عليه السادس، جاء فيها ما نصه: "الموضوع: مذكرة دفاع أولى مقدمة من موكّلي على ما جاء في صحيفة دعوى المدعي في الدعوى المقيدة في سجلات اللجنة برقم (1440/116). إشارة إلى الموضوع أعلاه، وإلى صحيفة الدعوى المقدمة من المدعي والتي يطالب فيها بالتعويض المالي والتعويض عن الأضرار، عليه فإنني أتقدم لمقام اللجنة الموقرة بالجواب عن هذه الدعوى وفقاً للآتي: أولاً: عدم تحرير المدعي لدعواه، لخلوّ صحيفة الدعوى من البيانات اللازمة لتحرير الدعوى: بعد اطلاعنا على صحيفة الدعوى المقدمة من المدعي تبين لنا أن دعوى المدعي غير محررة، وتفتقد للبيانات الأساسية التي تقوم عليها الدعوى فلم يوضّح المدعي الخطأ الموجب للتعويض الذي يدّعي ارتكاب موكلي له، وهل كان ارتكاب موكّلي للخطأ المزعوم على وجه الانفراد أو الاشتراك، وكم نسبة موكّلي من الخطأ المزعوم إن كان على وجه الاشتراك، وما الأدلة على ارتكاب موكلي للخطأ المزعوم. وحيث إن الأصل في الدعوى أن تكون محررة معلومة المدعى به مصرحاً بالطلب فيها، فيبين الخصم ما يلزم لتحريرها، وقد قال الفقهاء رحمهم الله: ولا تصح الدعوى إلاَّ محررة لأن الحكم مرتب عليها، ولذلك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: 'وإنما أقضي على نحو ما أسمع' واستناداً لما ورد في المادة الحادية والأربعون من نظام المرافعات الشرعية بما نصه: 'يجب أن تشمل صحيفة الدعوى البيانات الآتية: ومنها ما جاء في الفقرة 'و: موضوع الدعوى، وما يطلبه المدعي، وأسانيده' واستناداً لما ورد في المادة السادسة والستون من نظام المرافعات الشرعية بما نصه: 'على القاضي أن يسأل المدعي عما هو لازم لتحرير دعواه قبل استجواب المدعى عليه؛ وليس له السير فيها قبل ذلك، وإذا عجز المدعي عن تحريرها أو امتنع عن ذلك، فيحكم القاضي بصرف النظر عن الدعوى'. ثانياً: عدم أحقية المدعي للتعويض: ومع تمسكنا بالدفع الشكلي المذكور أعلاه، فإنه من المستقر عليه أنه يلزم لاستحقاق التعويض طبقاً لأحكام المسؤولية التقصيرية، أن يثبت توافر ثلاثة أركان مجتمعة هي الخطأ والضرر المباشر وعلاقة السببية بينهما، وأنه إذا تخلف أحد هذه العناصر انتفت المسؤولية، وحيث إن المدعي لم يبين في صحيفة دعواه الخطأ الموجب للتعويض ولم يقدم ما يثبته، وبالتالي فإن المدعي لا يستحق أي تعويض، وتنتفي مسؤولية موكلي في مواجهته. الطلبات: بناءً على ما سبق، وحيث اتّضح بطلان دعوى المدعي لما سبق إيراده أعلاه من دفوع، فإنني أطلب: 1 -الحكم بردّ دعوى المدعي ضدّ موكّلي. 2 -احتفظ لموكلي بكامل حقّه في مطالبة المدعي بأتعاب المحاماة في دعوى مستقلّة".

وتم تزويد المدعى بنسخة من هذه المذكرة في تاريخ 1440/10/21هـ مع طلب جوابه عنها.

وفي تاريخ 1440/10/27هـ وردت اللجنة مذكرة جوابية من وكيل المدعى عليهما العاشر والحادية عشرة، جاء فيها ما نصه: "بالإشارة إلى الدعوى المقيدة لدى لجنتكم الموقّرة (اللجنة) برقم (1440/116هـ) وتاريخ 1439/11/03هـ، المقامة من المدعي؛ ضد عدد من المدعى عليهم، منهم موكّلانا، وبالإشارة إلى صحيفة دعواه المتضمنة أن موكّلَينا ارتكبا عدة مخالفات أدت إلى الإضرار به وبالمساهمين بمخالفتها نظام السوق المالية، ومطالبته بالتعويض عن مبلغ شراء الأسهم وهو (200.676.22) مائتا ألف وستمائة وستة وسبعون ريالًا واثنتان وعشرون هللة) بالإضافة للأرباح المتوقعة منذ شراء الأسهم إلى يومنا هذا؛ نتقدم إلى الجنة الموقرة بهذه المذكرة جوابا على الدعوى، وعما أورده المدعي في صحيفته، ونستهلها بملخص لما فيها، يعقبه بيان تفصيلي له، ثم طلباتنا من لجنتكم الموقرة، وذلك على النحو الآتي: 1 -ديوان المظالم هو المختص حصراً بنظر أي دعوى تقام ضد أي محاسب قانوني لسبب يتعلق بمزاولة مهنته. 2 -عدم جواز سماع الدعوى لفوات ميعاد نظرها. 3 -دعوى المدعي غير محررة ومرسلة، كما أنها لم تستند لأدلة موصلة، ما يستوجب عدم قبولها. 4 -عدم وجود النص النظامي الموجب لثبوت المخالفة وقت ادعاء حدوثها؛ إذ لم تمارس هيئة السوق المالية اختصاصاتها في وضع المعايير والشروط الواجب توافرها في مدققي الحسابات الذين يتولون تدقيق دفاتر الشركات المساهمة المدرجة في السوق، بموجب المادة (6/ 9) من نظام السوق المالية، ولم تضع تلك القواعد إلا بعد انتهاء عمل موكّلَينا كمحاسب قانوني للشركة المدعى عليها بأكثر من سبع سنوات. 5 -نطلب الحكم في دفوعنا بعدم الاختصاص وعدم قبول الدعوى شكلًا على استقلال وقبل البحث في الموضوع. البيان التفصيلي: أولاً: الدفع بعدم الاختصاص: وهذا الدفع كما هو معلوم من النظام العام الذي يجب فحصه قبل الدخول في موضوع الدعوى أو البحث فيها، وحاصل هذا الدفع أن الاختصاص بنظر هذه الدعوى معقود حصرًا لديوان المظالم؛ ذلك بأن المدعي قد أقام دعواه ضد موكّلَينا وغيرهما زاعما التغرير به من قبل المدعى عليهم، ومنهم موكّلَانا نتيجة ما اعتبره تصريحات مضللة مخالفة لنظام السوق المالية؛ ومن ثم فإن أساس الدعوى ضد موكّلَينا مرتبط بقيامهما بأعمال محاسبية للشركة المدعى عليها، وقد جاء نص المادة (32) من نظام المحاسبين القانونيين صريحًا بإسناد الاختصاص بنظر الدعاوى المتعلقة بمزاولة المحاسبين القانونيين لمهنتهم إلى ديوان المظالم؛ حيث نصت على أن: "يختص ديوان المظالم... بنظر كافة الدعاوى التي تُقام من أو على المحاسب القانوني لسبب يتعلق بمزاولته المهنة طِبقًا لأحكام هذا النظام"، ومفاد هذا النص انتفاء ولاية اللجنة عن نظر هذا النزاع في مواجهة موكّلَينا، خاصة أن المنظم قد أناط الاختصاص بالتحقيق في مخالفات المحاسبين القانونيين ومحاسبتهم عليها إلى لجنة أخرى، هي لجنة النظر في مخالفات أحكام نظام المحاسبين القانونيين. ثانيًا: الدفوع

الشكلية: شابت دعوى المدعي عيوب عدة تقتضي عدم سماعها ابتداء، وهذه العيوب تمثل دفوعنا الشكلية في مواجهة تلك الدعوى، ونورد لسعادتكم أبرزها فيما يأتي: أ -الدفع بعدم قبول الدعوى شكلًا لفوات ميعاد نظرها: وهذا الدفع من أهم الدفوع الشكلية المتعلقة بالنظام العام التي يجب الفصل فيها قبل الدخول في موضوع الدعوى كدفعنا السابق بعدم الاختصاص؛ ذلك بأن نظام السوق المالية قد حدد المدة التي يمكن خلالها سماع الدعوى المتعلقة بمطالبة مشتري الورقة المالية بالتعويض عما يدعي أنه لحقه من ضرر؛ حال تضمنت نشرة الإصدار بيانات غير صحيحة، أو تم التصريح ببيان غير صحيح، وأنه في حال مضي هذه المدة لا يجوز سماع الدعوى، وذلك حسب ما قضت به المادة (58) من نظام السوق المالية، والمادة (27) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية، من أنه: "لا تُسمع أي دعوى بموجب المواد الخامسة والخمسين، والسادسة والخمسين، والسابعة والخمسين من هذا النظام إذا تم إيداع الشكوى لدى الهيئة بعد مرور سنة من التاريخ الذي يفترض فيه بأن الشاكي قد أدرك الحقائق التي جعلته يعتقد أنه كان ضحية لمخالفة، ولا يجوز بأي حال من الأحوال سماع هذه الدعوى أمام اللجنة بعد مرور خمس سنوات من حدوث المخالفة المدعى بها". وحيث إن هذه الدعوى قيدت لدى اللجنة بتاريخ 1439/11/03هـ الموافق 2018/07/16م فإن المدعي يكون قد تقدم بدعواه بعد فوات الميعادين المقررين نظامًا لجواز سماع الدعوى، وبيان ذلك في ما يلي: 1 -فيما يتعلق بإيداع الشكوى لدى الهيئة بعد مرور سنة من التاريخ الذي يفترض فيه بأن الشاكي قد أدرك الحقائق التي جعلته يعتقد أنه كان ضحية لمخالفة، فالثابت في حق المدعي علمه اليقيني بهذا الضرر المدعى به وإدراكه له في تاريخ تعليق الأسهم عن التداول، وهو يوم 2012/07/22م، إن لم يكن قد علم به قبل ذلك، وقد انقضت المدة المحددة لإيداع الشكوى لدى الهيئة وهي سنة من ذلك التاريخ دون تقديمه الشكوى واتخاذ ما يلزم لسماع دعواه وقبولها إذا تقدم بشكواه؛ حيث إنه تقدم بشكواه للجنة بتاريخ 1439/11/03هـ الموافق 2018/07/16م، أي بعد حوالي ست سنوات من علمه بالضرر المدّعى به. 2 -وفيما يتعلق بالمدة الثانية (الخمس سنوات) المذكورة في المادة (58) السابقة التي نصت على أنه: "لا يجوز بأي حال من الأحوال سماع هذه الدعوى أمام اللجنة بعد مرور خمس سنوات من حدوث المخالفة المدعى بها" فإن عمل موكّلينا كمحاسب قانوني للشركة المدعى عليها قد انتهى فعليا في الربع الأول من سنة 2012م، قبل يوم 2012/3/31م الموافق 1433/05/08هـ، وهو التاريخ الذي كان ينبغي أن تكون المخالفة بعده حتى تكون الدعوى داخل المدة النظامية، ما يعني أن أية مخالفة يدعيها المدعي تكون قد مرّ على وقوعها أكثر من خمس سنوات؛ قبل تقدم المدعي بدعواه الماثلة؛ ما يتبين معه سقوط حقه في إقامة الدعوى؛ إذ إن المدة النظامية (الخمس سنوات) انتهت في تاريخ 1438/05/07هـ، الموافق 2017/02/04م، والمدعي قيّد الدعوى لدى اللجنة بتاريخ 1439/11/03هـ الموافق

2018/07/16م، أي بعد حوالي سنة ونصف من انتهاء المدة النظامية، وعلى ذلك لا يجوز سماع الدعوى استناداً للمادة المشار إليها؛ لسقوطها بالتقادم. يضاف إلى ذلك أن تاريخ نشرة الإصدار التي زعم المدعي أنها سبب الخسارة التي لحقت به؛ كان في عام 2008م، عند طرح الأسهم، بينما ذكر في صحيفة دعواه أنه اشترى الأسهم في تاريخ 1433/05/10هـ الموافق 2012/04/02م، أي بعد أربع سنوات من تاريخ نشرة الإصدار، فكيف يزعم أن تلك النشرة هي سبب شرائه الأسهم وقد اشتراها بعد أربع سنوات من تلك النشرة؟ كما أن سعر السهم الواحد عند الاكتتاب كان (70) سبعين ريالاً، بينما ذكر المدعي أنه اشترى (9258) سهما بسعر مائتا ألف وستمائة وستة وسبعين ريالاً واثنتين وعشرين هللة (200.676.22)، أي أنه اشترى السهم الواحد بحوالي واحد وعشرين ريالاً وثمان وخمسين هللة (21.58)، ما يدل على أن سعر السهم وقت شرائه كان في هبوط وليس في صعود، وهو يتناقض مع ما ذكره المدعي أن نشرة الإصدار وما ذكر فيها من القوة الشرائية للسهم هو سبب وثوقه في الشركة المدعى عليها وسبب شرائه الأسهم. ب -الدفع بعدم قبول الدعوى ضد موكّلَينا لكونها غير محررة ومرسلة: فمن شروط صحة الدعوى أن تكون محررةً بينة، وأن لا تكون مرسلة، وإلا لم يصح سماعها، وبالنظر في دعوى المدعي نجد أنه لم يحررها، وأن ما اعتمد عليه فيها كان مرسلًا لا ينتج ما أراده للأسباب الآتية: 1 -ذكر المدعي في دعواه أن "الشركة المدعى عليها ارتكبت عدة مخالفات أدت إلى الإضرار بي وبالمساهمين" وهو يقصد بـ "الشركة المدعى عليها" هنا وبغض النظر عن أن المدعي لم يحدد تلك المخالفات التي أدت الإضرار به تفصيلًا، ولا القائم بكل منها على حدة، ولا الأثر المترتب عليها من حيث الضرر، ومدى مسؤولية كل طرف تحديدًا عن الضرر، والعلاقة السببية بين الخطأ والضرر، فقد أدرج موكّلَينا ضمن المدعى عليهم ولم يذكر في لائحته المخالفات الموجهة إليهما، ولم يقدم ما يثبت صلتهما وارتباطهما بالمخالفات التي نسبها للمدعين الآخرين، ولم يذكر أية أخطاء قام بها موكّلينا، ولم يحدد مقدار الضرر الذي يدعيه؛ ما يجعل أركان المسؤولية غير متوافرة وغير متحققة. فالدعوى مرسلة خالية مما يثبت التصرفات والمخالفات التي يزعم أن موكّلَينا قاما بها؛ ما يستوجب عدم قبولها. 2 -أوردت المادة (56) من "نظام السوق المالية"، والفقرة (ب) من المادة العاشرة من "لائحة سلوكيات السوق" الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية، ما يجب على مدعي الضرر إثباته حتى يصح ادعاؤه، فنصت المادة (56) من "نظام السوق المالية" على أنه: "... يتعين على الشخص مدعي الضرر إثبات: 1) أنه لم يكن على علم بإغفال البيان أو عدم صحته. 2) أنه ما كان ليشتري أو يبيع الورقة المالية المعنية لو علم مسبقا بإغفال المعلومات أو عدم صحتها، أو أنه ما كان ليشتريها أو يبيعها بالسعر الذي تم به البيع أو الشراء. 3) أن الشخص المسؤول عن إبداء البيانات أو إعطاء المعلومات غير الصحيحة قد علم بصحتها، أو أنه كان على دراية بأن هناك احتمالا كبيرا أن

المعلومات المصرح بها قد تضمنت إغفالا لحقيقة جوهرية مهمة، أو أنها غير صحيحة". وهو ما لم يتحقق في دعوى المدعي؛ ما يستوجب رد دعواه وعدم قبولها، وهذا ما جرى عليه العمل لدى لجنتكم الموقرة حيث قررت في دعاوى مشابهة على نفس المدعى عليهم رد دعاوى المدعين لعدم بيان وتفصيل دعواه، على سبيل المثال: القرار رقم (1508/ل/د1/2015 لعام 1436هـ) الصادر في الدعوى رقم (36/193)، والقرار رقم (2222/ل/د1/2018 لعام 1439هـ) الصادر في الدعوى رقم (38/208)، والقرار رقم (2492/ل/د1/2019 لعام 1440هـ) الصادر في الدعوى رقم (40/123) المؤيد بقرار لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية رقم (1722/ل.س/2019 لعام 1440هـ). ج -عدم وجود النص النظامي الموجب لثبوت المخالفة وقت ادعاء حدوثها: فهيئة السوق المالية كان منوطا بها وضع المعايير والشروط الواجب توافرها في مدققي الحسابات الذين يتولون تدقيق دفاتر الشركات المساهمة المدرجة في السوق، وذلك بموجب المادة (6/ 9) من نظام السوق المالية، إلا أنها لم تمارس اختصاصاتها ولم تضع تلك القواعد إلا بعد صدور "قواعد تسجيل مراجعي حسابات المنشآت الخاضعة لإشراف الهيئة" في تاريخ 1440/04/12هـ الموافق 2018/12/19م أي منذ حوالي ستة أشهر، فكيف يحاكم موكّلانا الآن على عدم التزامهما بتلك القواعد التي صدرت بعد انتهاء عملهما كمحاسب قانوني للشركة المدعى عليها بأكثر من سبع سنوات؟ حيث انتهى عملهما كمحاسب قانوني للشركة المدعى عليها فعليا في الربع الأول من سنة 2012م. هذا ونتمسك بالفصل في دفعنا بعدم الاختصاص والدفوع الشكلية على استقلال وقبل الدخول في الموضوع؛ عملا بما تنص عليه المادة (٧٧) من نظام المرافعات الشرعية. الطلبات: لما تقدم من أسباب؛ فإننا نطلب من فضيلتكم: أولاً: بصفة أساسية: القضاء بعدم الاختصاص الولائي بنظر الدعوى. ثانيًا: نطلب القضاء بصفة احتياطية بعدم قبول الدعوى: لرفعها بعد فوات المعياد، ولعدم تحريرها. ثالثاً: رفض الدعوى".

وتم تزويد المدعى بنسخة من هذه المذكرة في تاريخ 1440/10/27هـ مع طلب جوابه عنها.

وفي تاريخ 1440/11/03هـ وردت اللجنة مذكرة جوابية من وكيل المدعى عليه الرابع، جاء فيها ما نصه: "بالوكالة عن موكلي المدعى عليه، نتقدم إلى سعادتكم بالرد على لائحة الدعوى المقدمة من المدعي أعلاه، وذلك على النحو التالي: أولاً: التقادم: لقد نصت المادة (58) من نظام السوق المالية، والمادة (27) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الاوراق المالية على (لا تسمع أي دعوى بموجب المواد الخامسة والخمسين، والسادسة والخمسين، والسابعة والخمسين من هذا النظام إذا تم إيداع الشكوى لدى الهيئة بعد مرور سنة من التاريخ الذي يفترض فيه بأن الشاكي قد أدرك الحقائق التي جعلته يعتقد أنه كان ضحية لمخالفة، ولا يجوز بأي حال من الأحوال سماع هذه الدعوى أمام اللجنة بعد مرور خمس سنوات من حدوث المخالفة المدعى بها). فمن خلال وقائع هذه الدعوي

يثبت انقضاء مدة التقادم المنصوص عليها نظاماً من تاريخ علم الشاكي الذي يجعله يعتقد أنه كان ضحية لمخالفات، وذلك من خلال علمه بإيقاف السهم من قبل هيئة السوق المالية والذي كان بتاريخ 2012/07/22م، وقد أقام المدعي هذه الدعوى بتاريخ 1439/11/03هـ الموافق 2018/07/16م أي بما يتجاوز مدة التقادم (5) سنوات المنصوص عليها نظاماً، وعليه فيتوجب عدم سماع الدعوى للتقادم. ثانياً: إن ما ذكره المدعي في لائحة دعواه بقوله إن الشركة المدعى عليها قد ارتكبت تصرفات أوجدت انطباع مضلل، وغير صحيح بشأن قيمة الورقة المالية بارتكابها مخالفات في مرحلة الاكتتاب العام، والذي كان خلال الفترة من 2008م غير صحيح وذلك للآتي: 1 -إن شراء المدعي لاسم الشركة المدعى عليها لم يكن نتيجة لأي تضليل من أي جهة عليه بخصوص قيمة الأسهم، وذلك لأن المدعي قد قام بشراء الأسهم بتاريخ 1433/05/01هـ الموافق 2012/03/24م كما ذكر أي بعد مرحلة الاكتتاب، وقام بشراء الأسهم بعد انخفاض أسهم الشركة المدعى عليها. كان سعر السهم في مرحلة الاكتتاب (79) ريال ثم ارتفع إلى ما يتجاوز المائة ريال، وبعد ذلك حدث هبوط في قيمة السهم بعد الإعلان عن القوائم المالية التي تم فيها الإعلان عن الخسائر، ولقد كان شراء المدعي لأسهم الشركة المدعى عليها بعد هبوط قيمة السهم إلى (21.68) ريال، عليه فلا يمكن أن يصدق عاقل أن المدعي قد اشترى السهم بمبلغ (21.68) ريال، بناء على معلومات مضللة في نشرة الإصدار بالرغم من أن قيمة السهم في تلك المرحلة كان (79) ريال. 2 -لم يذكر المدعي ما هي المخالفات المرتكبة من قبل موكلنا وما هي مسؤوليته عما ذكره من وقائع. الطلبات: وعليه نطلب من مقام اللجنة الموقرة الحكم برد دعوى المدعي لعدم وجود ما يوجب مسؤولية موكلنا، وعدم نظرها بسبب التقادم".

وتم تزويد المدعى بنسخة من هذه المذكرة الجوابية في تاريخ 1440/11/11هـ مع طلب جوابه عنها.

وفي تاريخ 1440/11/25هـ وردت اللجنة مذكرة جوابية من وكيل المدعى عليه الثامن، جاء فيها ما نصه: "إشارة إلى الدعوى المقدمة من المدعي والمقيدة في سجل دعاوى الأمانة العامة للجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية برقم (40/116)، وبتاريخ 1440/01/24هـ الموافق 2018/10/04م ("اللائحة")؛ ضد عدد من المدعى عليهم، ومن بينهم عضو مجلس إدارة الشركة المدعى عليها سابقاً ("موكلي")، فيما يلي جوابنا على لائحة الدعوى: أولاً: نطلب رد الدعوى لعدم تحريرها: لم يتم تحرير هذه الدعوى، وذلك للأسباب التالية: اتهمت لائحة الدعوى عشرة أشخاص بما وصفه ممارسة التضليل والتلاعب وأخذ الأموال عن طريق نشر قوائم مالية مضللة ومعلومات غير صحيحة عن الشركة المدعى عليها، مما أدى بحسب اللائحة إلى تكبد المدعي خسائر كبيرة. ولم تُبين اللائحة ما هي طبيعة هذا التضليل المزعوم، وعلاقته بخسائر المدعي محل الادعاء ودور موكلي

في ذلك. لم تُبين لائحة الدعوى الخطأ الذي تدعي ارتكابه من قبل موكلي بالتحديد، والذي ترتب عليه الخسارة محل الادعاء، فكيف يستطيع موكلي الإجابة عن تلك اللائحة؟ لاسيما وأن الاتهامات الواردة في اللائحة أتت على نحو مُجمل، ومُرسل، وضد عشرة أشخاص تتنوع بصورة كبيرة وظائفهم وأدوارهم ومهامهم وطبيعة وتواريخ علاقتهم بالشركة المدعى عليها. لم تورد لائحة الدعوى أية أدلة أو قرائن على ارتكاب موكلي ما ادعته من خطأ ولم تبين رابطة السببية بين الخطأ محل الادعاء وبين والضرر. ولذلك فإننا نطلب رد هذه الدعوى لافتقارها التحرير. ثانياً: لا صفة للمُدعي في إقامة هذه الدعوى: تم اختصام موكلي بصفته عضواً في مجلس إدارة الشركة المدعى عليها، وبالتالي فإن مساءلته من قبل أي من المساهمين محددة ومنظمة في المادتين (79) و (80) من نظام الشركات، والتي تقصر الحق في إقامة دعوى المسؤولية بشأن الضرر الذي يصيب عموم المساهمين على الجمعية العامة للشركة. وسبق لمساهمي الشركة المدعى عليها أن اتخذوا قراراً في جمعيتهم العامة في هذا الشأن، الأمر الذي يعني أنه لا صفة للمُدعي في إقامة هذه الدعوى. ولذلك فإننا نطلب رد هذه الدعوى لانعدام الصفة في موكلي. ثالثاً: الطلبات: تأسيساً على ما ورد أعلاه، نطلب من مقام اللجنة الحكم بالتالي: 1 -رد الدعوى لافتقارها التحرير الصحيح. 2 -رد الدعوى لانعدام الصفة في المُدعي. 3 -رد الدعوى لعدم ثبوت ركن الخطأ والعلاقة السببية بينه وبين الضرر محل الادعاء".

وتم تزويد المدعى بنسخة من هذه المذكرة الجوابية في تاريخ 1440/11/26هـ مع طلب جوابه عنها.

وفي تاريخ 1440/11/26هـ عقدت اللجنة جلسة لنظر الدعوى، وبالمناداة على أطرافها لم يحضر المدعي أو من يمثله على الرغم من تبليغه بموعد الجلسة تبلغاً صحيحاً، في حين حضر وكيل المدعى عليه الرابع، وحضرها المدعى عليه التاسع، وحضرها وكيل عن المدعى عليه السابع وعن المدعى عليه السادس، وحضرها كذلك وكيل المدعى عليه الثامن، وحضرها وكيل المدعى عليهما العاشر والحادي عشر، فيما لم يحضر المدعى عليهم/ الشركة المدعى عليها، والمدعى عليهما الثاني والثالث، أو وكيل عنهم رغم ثبوت تبلغهم بموعد الجلسة تبلغاً صحيحاً عن طريق الإعلان المنشور في جريدة أم القرى بتاريخ 1440/11/09هـ. ولم يحضر المدعى عليه الخامس، أو من يمثله رغم ثبوت تبلغه تبلغاً صحيحاً بموعد الجلسة. وفي بداية الجلسة سألت اللجنة وكيل المدعى عليه الرابع هل تسلم نسخة من صحيفة الدعوى؟ فأجاب بالإيجاب، وأنه قدم مذكرة إلى اللجنة في تاريخ 2019/07/06م يطلب فيها رد الدعوى لعدم وجود ما يوجب مسؤولية موكله وعدم نظرها بسبب التقادم. كذلك سألت اللجنة المدعى عليه التاسع هل تسلم نسخة من صحيفة الدعوى؟ فأجاب بالإيجاب، وأنه قدم مذكرة إلى اللجنة في تاريخ 2019/06/23م يطلب فيها استبعاده من هذه الدعوى؛ إذ لم يتضمن القرار الصادر في الدعوى المقامة من قبل هيئة السوق المالية ضد أعضاء

مجلس إدارة الشركة المدعى عليها (1788/ل/د1/2016م لعام 1437هـ) أي إدانة له؛ ذلك أن الخطأ الذي ينسبه المدعى عليه إليه في تاريخ 2008/05/03م لم يكن حينها أحد منسوبي الشركة المدعى عليها. كذلك سألت اللجنة وكيل المدعى عليهما السادس والسابع هل تسلم نسخة من صحيفة الدعوى؟ فأجاب بالإيجاب، وأنه قدم مذكرتين عنهما إلى اللجنة في تاريخ 2019/06/23م يطلب فيهما حكم برد الدعوى ضد موكليه، واحتفاظه بحقهما بالمطالبة بأتعاب المحاماة في دعوى مستقلة. كذلك سألت اللجنة وكيل المدعى عليه الثامن هل تسلم نسخة من صحيفة الدعوى؟ فأجاب بالإيجاب، وأنه قدم مذكرة إلى اللجنة في تاريخ 2019/07/28م يطلب فيها رد الدعوى لافتقارها للتحرير الصحيح، ولانعدام الصفة في المدعي، ولعدم ثبوت ركن الخطأ والعلاقة السببية بينه وبين الضرر محل الادعاء. كذلك سألت اللجنة وكيل المدعى عليهما العاشر والحادية عشرة هل تسلم نسخة من صحيفة الدعوى؟ فأجاب بالإيجاب، وأنه قدم مذكرتين إلى اللجنة في تاريخ 2019/06/30م يطلب فيهما بصفة أساسية القضاء بعدم الاختصاص الولائي بنظر الدعوى، وبصفة احتياطية القضاء بعدم قبول الدعوى لرفعها بعد فوات الميعاد، ولعدم تحريرها، والقضاء برفض الدعوى. وبسؤال الأطراف هل لديهم ما يودون إضافته؟ أجابوا بالنفي. وحيث لم يحضر المدعي أو من يمثله في هذه الجلسة، وحيث تقضي المادة الرابعة عشرة من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية بأن يحضر أطراف الدعوى أو من ينوب عنهم في الموعد المحدد لنظرها، فإذا غاب المدعي عن جلسة من جلسات النظر ولم يتقدم بعذر تقبله اللجنة جاز لها الفصل في الدعوى إذا كانت صالحة للفصل فيها أو أن تأمر بشطبها...، وفي ضوء ذلك، قررت اللجنة اختتام الجلسة.

وبناءً على ما سبق، قررت اللجنة الاكتفاء بما تم تقديمه، وحجز الدعوى للدراسة والمداولة؛ تمهيداً لإصدار قرار فيها.

الأسباب

حيث إن المدعي يهدف من دعواه إلى تعويضه عن خسارته التي يدعي أنها نتجت عن مسؤولية المدعى عليهم بنشر إعلانات غير صحيحة والتلاعب والتضليل في القوائم المالية مما أدى إلى إيقاف تداول أسهم الشركة المدعى عليها وتضرره من ذلك، فإن هذه الدعوى تُعَدُّ من الدعاوى التي تدخل في اختصاص اللجنة بموجب نظام السوق المالية، الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/30) والتاريخ 1424/06/02هـ.

ومن حيث الموضوع، فإنَّه بتأمل اللجنة في أوراق الدعوى وإجابات الأطراف بعد إمهالهم ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهم، تبين لها أن دعوى المدعي تتمثل في أنه يمتلك (9258) سهماً من أسهم الشركة المدعى عليها آلت إليه عن طريق الشراء، وهو يطالب المدعى عليهم متضامنين بالتعويض

عما يدعي به من ضرر وتغرير بمعلومات غير صحيحة عن الشركة المدعى عليها في القوائم المالية المنشورة بصحيفة ... في تاريخ 1429/04/27هـ، وعن فوات الفرص الاستثمارية من جراء تعليق تداول أسهم الشركة المدعى عليها في السوق المالية السعودية، ويطلب إعادة رأس ماله مع تعويضه عن الفترة من تاريخ تعليق تداول السهم حتى تاريخه حسب الوقائع الثابتة في صحيفة دعواه.

وحيث إن المدعي أسس دعواه على مسؤولية المدعى عليهم متضامنين عن محتويات القوائم المالية المعلنة من قبل الشركة المدعى عليها.

وحيث إن المسؤولية لا تقوم إلا بتوافر أركانها الثلاثة، من خطأ وضرر وعلاقة سببية تربط بينهما، ومتى توافرت هذه الأركان قامت المسؤولية ورتبت آثارها المتمثلة في تعويض المتضرر.

وحيث دفع وكيلا المدعى عليهم الرابع والعاشر والحادية عشرة بأن تاريخ نشرة الإصدار التي زعم المدعي أنها سبب الخسارة التي لحقت به كان في عام 2008م، عند طرح الأسهم، في حين أن المدعي اشترى أسهمه في تاريخ 1433/05/10هـ الموافق 2012/04/02م، أي بعد أربع سنوات من تاريخ نشرة الإصدار.

وحيث لم يقدم المدعي إلى اللجنة ما يثبت قيام العلاقة السببية بين ما تضمنته نشرة الإصدار، التي كانت في عام 2008م، من معلومات مضللة ـ بحسب زعمه ـ وبين الضرر الذي أصابه نتيجة اتخاذه لقرار الشراء، والذي كان في عام 2012م، فإنه لا يمكن للجنة بحث مسؤولية المدعى عليهم، مما يتعين معه رد دعوى المدعي في مواجهتهم.

أما ما طالب به المدعي من محاسبة المدعى عليهم عما قاموا به من مخالفة للنظام من جراء تلك التصرفات، فيجاب عن ذلك بأنه لا يسع اللجنة عند نظرها في هذه الواقعة سوى تقرير مدى توافر أركان المسؤولية المدنية في جانب المدعى عليهم في مواجهة المدعي كدعوى حق خاص، دون التطرق إلى دعاوى الحق العام، التي لا يسع اللجنة تقريرها إلا بدعوى تُحرَّك وفقاً للمتطلبات والضوابط المنصوص عليها في نظام السوق المالية.

ولما تقدمَ مِن أسبابٍ، وبعدَ المداولةِ نظاماً، قَرَرت اللجنةُ الآتي:

رفض طلبات المدعي